

في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦٦/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٠٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا.

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعّالة في تحقيق هدي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل.

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، سيساعد، كما هو الحال في المناطق الأخرى، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية، مؤكدة من جديد تعهداتها بالتحصل على أسلحة نووية أو تصنيعها، وأن تتركس برامجها النووية، على وجه خاص، للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً.

وإذ ترحب بالاقترح المقدم مؤخراً والداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا،

وإذ تحيط علماً بالاقترح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية.

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٥)</sup> من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بها في ذلك منطقة في جنوب آسيا،

ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة، آخذاً بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887، فضلاً عن مختلف المقترحات والآراء المشار إليها في ردود الحكومات الواردة في الوثيقة GC(XXXIV)/926، والحالة في منطقة الشرق الأوسط»؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضاً تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجريبها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضٍ واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - ترحب بإنجاز الدراسة التي أجراها الأمين العام، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٦٥/٤٣، والواردة في تقريره، عن التدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط<sup>(١٦)</sup>؛

٩ - تطلب إلى جميع الأطراف في المنطقة والأطراف الأخرى المعنية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه، وكذلك عن تدابير المتابعة الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٣/٤٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٦ بء (د - ٣٠) المؤرخ

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبيل أي جهة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التدابير والترتيبات الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٥)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية سالفة الذكر ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(١٨)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(١٨)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة<sup>(١٩)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٠<sup>(٢٠)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرات ١١٩ إلى ١٢١ .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup> ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

#### الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٤/٤٥ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ، واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقترعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،